

عمدة القاري

الصلاة بقل هو ا □ أحد يقرأ سورة أخرى بعد فراغه من قل هو ا □ أحد وكان يفعل ذلك ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة .

ذكر رجاله وهم ثلاثة الأول عبيد ا □ بن عمر بن حفص عاصم بن عمر بن الخطاب رضي ا □ تعالى عنهم وقد تكرر ذكره الثاني ثابت البناني الثالث أنس بن مالك وهذا تعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذي في (جامعه) عن محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد ا □ بن عمرو عن ثابت عن أنس رضي ا □ تعالى عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد ا □ عن ثابت .

ذكر معناه قوله كان رجل من الأنصار هو كلثوم بن هدم كذا ذكره أبو موسى في (كتاب الصحابة) والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي لما قدم في الهجرة إلى قباء وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فإن في قصة قتادة أنه كان يقرأها في الليل يرددها ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر قوله سورة يقرأها سورة بالنصب لأنه مفعول يفتح ويقرأ في محل النصب لأنه صفة لسورة قوله مما يقرأ به أي كلما افتتح بسورة افتتح بسورة قل هو ا □ أحد لا يقال إذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو ا □ أحد لأن المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولا بسورة قل هو ا □ أحد قوله معها أي مع قل هو ا □ أحد قوله فكان يصنع ذلك أي الذي ذكره مع أنه إذا افتتح بسورة افتتح أولا بقل هو ا □ أحد قوله إنها لا تجزئ أي إن السورة التي تفتح بها لا تجزئ بفتح التاء ويروى بضم التاء فالأول من جزئ يجزي أي كفى والثاني من الإجزاء قوله أن تدعها أي تتركها وتقرأ سورة أخرى غير قل هو ا □ أحد قوله أخبروه الخبر وهو المعهود من ملازمته لقراءة سورة قل هو ا □ أحد قوله ما يأمر بك أصحابك معناه ما يقول لك أصحابك لأنه ليس هنا أمر مصطلح لأن الأمر هو قول القائل لغيره إفعلى سبيل الاستعلاء وقول الكرمانى إن الاستعلاء في الأمر لا يشترط غير موجه وأما صورة الأمر الذي لا استعلاء فيه لا يسمى أمرا وإنما يسمى التماسا وكلمة ما في ما يأمر بك به موصولة وفي قوله ما يحملك استفهامية ومعناه ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو ا □ أحد في كل ركعة قوله قال إني أحبها أي أحب سورة قل هو ا □ أحد وهو جواب لسؤال رسول ا □ فإن قلت السؤال شيآن والجواب عن أيهما فإن قلت عن الثاني ولا يكون عن الأول أيضا لأنهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط وإنما ما أجاب عن الأول فقط لأنه يعلم منه فكانه قال أقرأها لمحبتتي لها

والأقرأ سورة أخرى إقامة للسنة كما هو المعمود فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله حبك إياها أى حبك لسورة قل هو ا [أحد والحب مصدر مضاف إلى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله أذلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة لأن الدخول فى المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكأنه قد وقع فأخبر بلفظ الماضي .

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب وإليه ذهب سعيد بن جبىر وعطاء بن أبى رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الدارى رضى ا [تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبى وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل أن يزيد فى كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد الرزاق فى (مصنفه) عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر أو قال غيرى إنى قرأت المفصل فى ركعة قال أفلتموها إن ا [تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود وأخرجه الطحاوى أيضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر إنى قرأت المفصل فى ركعة أو قال فى ليلة فقال ابن عمر إن ا [تبارك وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطى كل سورة حظها من الركع والسجود وأخرجه الطحاوى أيضا من حديث يعلى بن عطاء وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازى وثقه ابن حبان وأجيب عن هذا بأن حديث ابن مسعود الآتى ذكره عن قريب وحديث عائشة